١٧١٠٨
٨٧٥١

ابتلاء اليتامى

ـ القسم الأوّل ـ

□ الشيخ خالد الغفوري

النص القرآني :

وهو قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾[1].

المقدّمة :

في البدء ينبغي الإشارة الى عدّة أُمور :

الأمر الأوّل : البيان الإجمالي للنصّ

تقع هذه الآية في سياق عدّة آيات تعالج قسماً من الحقوق المالية وكيفية التعامل مع المال داخل إطار العلاقات الاجتماعية ؛ حيث أمرت بحفظ أموال اليتامى وعدم استغلالها وضرورة تأمين العدل والقسط لهم ، ثم تعرّضت إلى ضرورة حفظ الأموال وعدم هدرها بيد السفهاء ، ثم بيّنت طريقة التعامل مع أموال اليتامى فأمرت باختبار اليتيم حتى يبلغ مبلغ الرجال ، وحينئذٍ فإن حصل الاطمئنان بأهليته للتصرّفات المالية وتأكّد كمال عقله وقدرته على خوض الميدان

الاجتماعي فيتحتّم تسليم أموالهم إليهم ، ثم حذّرت الآية من الاحتيال بالمسارعة في أكل أموالهم قبل كبرهم ، كما حذّرت من مغبّة التعدّي على أموالهم والاستحواذ عليها واستغلال فترة صغرهم ، بل هي أمانة بأيدي الأولياء فينبغي لهم مع غناهم التنزّه عن أخذ شي منها ، أجل في حالة الفقر يمكن الأخذ منها في مقابل العمل فيها لكن بمقدار بحيث لا يكون هناك أيّ إجحاف ، ولزيادة التحفّظ على أموال اليتيم وأيضاً دفعاً لغائلة الخلاف والنزاع والتهمة دعت الآية إلى الإشهاد حين الدفع إلى اليتيم ، ثمّ ختمت الأمر بتذكير المؤمنين بالله ووصفه بالدقّة في الحساب .

الأمر الثاني : فلسفة التشريع

من الواضح كون اليتيم بحاجة إلى مراقبة وعناية لكي لا تضيع حقوقه ولا يُستغلّ ضعفه وصغره من قبل أصحاب المطامع ؛ لذا فقد اعتنت الشريعة بحماية حقوق الأيتام ـ بل مطلق الصغار ـ سيما المالية ، فلم تتركه من دون إشراف ولكن حدّدت الإشراف بحدود هي :

١ ـ الزمان ؛ حيث عيّنت الشريعة البلوغ كحدّ يصلح فيه اليتيم للاستقلال الاقتصادي والتصرّف في أمواله الخاصة منفرداً .

٢ ـ الوصف ؛ فقد اشترطت الشريعة كون اليتيم رشيداً وكامل العقل كي يحسن التصرّف فيما يملك فلا تذهب عليه أمواله هدراً .

٣ ـ عدم الاستغلال ؛ فلا يسوغ للمشرف على اليتيم أن يستهلك أموال اليتيم إلا إذا كان هناك سبب منطقي ، وهو الفقر والحاجة ، وبشرط أن يكون الأخذ من مال اليتيم من غير إجحاف .

٤ ـ الضمانات ؛ فإنّ الإشهاد عليها حال الدفع ، يجسّد ضماناً يحول دون حالات الاحتيال والتنازع المضرّ عادة .

الأمر الثالث : أسباب ومناسبات النزول

قيل : إنّ هذه الآية نزلت في ثابت بن رِفاعة وفي عمّه ؛ وذلك أنّ رفاعة توفّي وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عمّ ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إنّ ابن أخي يتيم في حجري فما يحلّ لي من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢] .

الأمر الرابع : التحليل اللفظي

١ ـ ﴿ وَابْتَلُوا ﴾ الابتلاء : الامتحان والاختبار[٣] ، من بلي الثوب بِلىً وبلاء ، أي خلق ، وبلوته : اختبرته ، كأنّي أخلقته من كثرة اختباري له .

وإذا قيل : ابتلى فلان كذا وأبلاه فذلك يتضمّن أمرين : أحدهما تعرّف حاله والوقوف على ما يُجهل من أمره ، والثاني ظهور جودته ورداءته[٤] . ومن هنا قيل للمصيبة بليّة ؛ لكونها متضمّنة لاختبار المصاب بها وهل يصبر أم يجزع ؟[٥] .

وابتلاء اليتامى : اختبار عقولهم وتصرّفهم في أموالهم .

٢ ـ ﴿ الْيَتَامَى ﴾ جمع يتيم : وهو الصبيّ الذي انقطع عن أبيه قبل بلوغه ، وكلّ منفرد يتيم ، يقال : درّة يتيمة تنبيهاً على أنّه انقطعت مادتها التي خرجت منها[٦] . وقال ابن منظور : « اليتيم : الذي يموت أبوه ، والعجيّ : الذي تموت أُمّه ، واللطيم : الذي يموت أبواه . وهو يتيم حتى يبلغ ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم »[٧] .

٣ ـ ﴿ حَتَّى ﴾ حرف ابتداء ، وما بعدها جملة مستأنفة ، وهي جملة الشرط ، والجملة الشرطية الثانية جزاء، فالفاء الأُولى رابطة للشرط الأوّل والثانية للثاني[٨] .

وهناك من جعل ﴿ حَتَّى ﴾ للغاية ، وما بعدها ـ وهو قوله تعالى : ﴿ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ غايةً للابتلاء ، وهي (حتّى) التي تقع بعد الجمل ، كما في قول جرير[٩] :

فما زالَتِ القتلى تمجُّ دماءَها بدجلةَ حتى ماءُ دجلةَ أشكلُ

٤ ـ ﴿ إِذَا ﴾ للظرفية متضمّنة معنى الشرط [١٠] . ويُحتمل كونها ظرفاً إلا أنّها خارجة عن الشرطية بتقدير العامل [١١] .

كما يُحتمل أيضاً خروجها عن الظرفية فلا تكون شرطاً [١٢] .

٥ ـ ﴿ آنَسْتُمْ ﴾ الأُنس : خلاف النفور ، والإيناس : الإبصار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَاراً ﴾ [١٣] ، و ﴿ آنَسْتُمْ ﴾ أبصرتم أُنساً بهم ، أي علمتم أو رأيتم [١٤] .

هذا ، وقد رويت في هذا اللفظ عدّة قراءات :

فقد قريء ﴿ أَنِسْتُم ﴾ بقصر الهمزة .

وقرأ ابن مسعود ﴿ أَحَسْتُم ﴾ يريد أحسستُم ، فحذف عين الكلمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ [١٥] أي : ظَلَلْتُمْ [١٦] . وهذا الحذف شذوذ إلا في ألفاظ يسيرة ، وذكر بعضهم أنّها لغة سليم ، وأنّها تطّرد في عين كلّ فعل مضاعف اتصل بتاء الضمير أو نونه .

قال أبو زيد الطائي [١٧] :

سوى أنّ العناق من المطايا أَحَسْنَ به فهنّ إليه شُوسُ

وروي عن ابن مسعود أيضاً أنّه قرأ ﴿ أحسيَتم ﴾ بالياء بدل السين الثانية .

٦ ـ ﴿ رُشْداً ﴾ الرشد الاهتداء إلى وجوه الخير ، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال [١٨] .

وقرأ ابن مسعود وأبو عبد الرحمان السلمي وأبو السمّال وعيسى الثقفي ﴿ رَشَداً ﴾ بفتحتين ، وهو مصدر . وقرأ الحسن ﴿ رُشُداً ﴾ بضمتين [١٩] .

٧ ـ ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا ﴾ المراد بالأكل : الأخذ والتصرّف [٢٠] .

٨ ـ ﴿ إِسْرَافاً ﴾ السرَف : تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الانسان ، وإن كان ذلك في الانفاق أشهر . ويقال تارة اعتباراً بالقدْر ، وتارة بالكيفية [٢١] ، وهو مصدر أي مفعول مطلق لبيان نوعه [٢٢] ، أي أكل إسراف [٢٣] .

ويجوز أن يكون ﴿ إِسْرَافاً ﴾ وكذا ﴿ بِدَاراً ﴾ صفة لمصدر محذوف بيّن الله تعالى فيه نوعي الأكل ، أي أكلاً إسرافاً وأكلاً بداراً من أن يكبروا فيأخذوه ، فيكون ﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ في محلّ نصب على التعليل لـ ﴿ بِدَاراً ﴾ [٢٤] .

ويحتمل كونه مفعول لأجله ، ويجوز أن تعرب حالاً أي لا تأكلوها مسرفين ومبادرين كبرهم [٢٥] .

٩ ـ ﴿ بِدَاراً ﴾ أي مبادرة بمعنى المسارعة . والبحث في إعرابه تقدّم توّاً .

١٠ ـ ﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ مفعول به لـ ﴿ بِدَاراً ﴾ أي لا تبادروا كبرهم [٢٦] . وقد مرّ آنفاً أنّه يجوز أن يكون في محلّ نصب على التعليل لـ ﴿ بِدَاراً ﴾ .

١١ ـ ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الاستعفاف طلب العفّة من النفس ، ويحتمل من العفّة بمعنى اجتناب الفسق ، كما استظهره بعض في المقام مستبعداً إرادة المعنى الأوّل ؛ لعدم مناسبته للمقام [٢٧] .

وأصله الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العُفافة ، والعُفّة : البقية من الشيء [٢٨] .

واستعفّ عن الشيء كفّ عنه وتركه ، وقيل : إنّه أبلغ من (عفّ) كأنّه طلب زيادة العفّة [٢٩] ، وردّ ذلك بعض بأنّ السين يطلب بها الفاعل أصل الفعل لا زيادته ، نحو : استكتب [٣٠] .

١٢ ـ ﴿ حَسِيباً ﴾ أي محساباً لأعمالكم ومجازياً لكم عليها ، ويحتمل أن يكون الحسيب بمعنى الكافي [٣١] ، وقيل المراد به : أي كافياً في الشهادة عليهم بالدفع [٣٢] .

ثمّ إنّ قوله : ﴿ وكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ الباء قبل لفظ الجلالة زائدة ، ولفظ الجلالة فاعل مجرور لفظاً مرفوع محلاً ، و ﴿ حَسِيباً ﴾ تمييز [٣٣] أو حال [٣٤] من الحسبان أي التدبير أو من الحساب [٣٥] .

المدلول التشريعي للنص القرآني :

وفيه عدّة محاور ، ويقع تحت كلّ محور منها جملة بحوث :

المحور الأوّل : ابتلاء اليتامى

١ ـ هل الابتلاء واجب ؟

لقد ورد في الآية الأمر بابتلاء اليتامى واختبارهم ، وظاهر الأمر الوجوب ، وهذا الوجوب ليس وجوباً نفسياً ؛ إذ من الواضح عدم تعلّق غرض معقول باختبار اليتامى في نفسه ، بل لكي تنكشف به الصفة ـ وهي الرشد على الظاهر ـ التي يترتّب عليها وجوب دفع المال إليهم أو عدمه .

٢ ـ الغاية من الابتلاء :

ما هي تلك الصفة التي وجب الاختبار من أجل الكشف عن تحقّقها ؟

فيه احتمالات :

الاحتمال الأول : كون الابتلاء لإيناس الرشد .

وهذا الاحتمال هو الراجح والمعروف في فهم الآية ؛ لظهورها فيه ، فإنّه المفهوم عرفاً من هذا التعبير وأمثاله ؛ إذ أنّ المتبادر من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أنّه لبيان ظرف الابتلاء وزمانه ، لا لبيان غايته التي بُيّنت فيما بعد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ .

الاحتمال الثاني : كون الابتلاء لكشف البلوغ لا الرشد .

وممّا يساعد على إمكان ودعم هذا الاحتمال ما يلي :

١ ـ إطلاق الابتلاء ، حيث لم يذكر له أيّ متعلّق ، و (البلوغ) يصلح أن يكون متعلّقاً ، ولا مانع منه .

٢ ـ بل يمكن تأييد هذا الاحتمال بأنّ بلوغ النكاح قد ذكر قريباً منه وقد ذكر الرشد بعد فاصلة .

٣ ـ وممّا يزيد من قيمة هذا الاحتمال نسبته الى الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام في رواية أبي الجارود ـ الواردة في تفسير علي بن إبراهيم ، قال عليه السلام : « من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز أن يُعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم ، فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فإذا أُونس منه الرشد دُفع إليه المال ، ويُشهد عليه ، فإذا كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فليُمتحن بريح إبطه أو نبت عانته . وإذا كان ذلك فقد بلغ ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً ... » [٣٦] ؛ بدعوى أنّ الامتحان في الرواية تفسير للابتلاء في الآية الكريمة .

٤ ـ بل إنّ اختبار بلوغ الصبي ببعض العلامات أمر متعارف وشائع في المجتمع الإسلامي .

المناقشة :

إلا أنّ هذا الاحتمال مرفوض ؛ وذلك :

أ ـ إنّه خلاف الظاهر من الآية ، كما سبق .

ب ـ إنّ مجرّد كون إرادة البلوغ ممكناً في الآية بسبب إطلاقها لا يفيد شيئاً مادام ليس ظاهراً منها ولا صريحاً فيها ، فلا معيّن لإرادة البلوغ .

حـ ـ إنّ تقارب الألفاظ ليس مؤثّراً دائماً سيما مع وجود قرائن لفظية أُخرى ترجّح إرادة الرشد .

د ـ إنّ المدار على الظهور العرفي ، وليس المدار على المرجّحات والقواعد الفنّية الدقيقة ، وإنّما يُرجع الى تلك القواعد في حالة عدم وضوح المعنى المراد من اللفظ وعدم ظهوره .

هـ ـ إنّنا لو أردنا الرجوع الى القواعد الفنّية في فهم الآية مع ذلك لا يتمّ المدّعى ؛ لأنّ البلوغ جُعل في الآية غاية للابتلاء ، والابتلاء الى البلوغ لايُعقل أن يكون كاشفاً عنه ؛ لأنّ الكاشف لا يُعقل أن يكون مقيّداً بالمنكشف ولا مغيىً به ، إذ أنّ الابتلاء الى البلوغ يقتضي معلوميته وجعل الأمارة له يقتضي عدمها [٣٧] .

و ـ إنّنا لا ننفي إمكانية جعل الابتلاء للكشف عن البلوغ ثبوتاً ؛ إذ لا مانع منه عقلاً ، فيمكن جعل الابتلاء لكشف البلوغ أو الرشد بأن يُقال : (وابتلوا اليتامى ، فإذا بلغوا حدّ النكاح بكشف الابتلاء عن بلوغهم حدّه فادفعوا إليهم أموالهم إذا أونس منهم الرشد) أو يُقال : (وابتلوهم لأجل أنه إذا بلغوا النكاح وكان ابتلاؤهم كاشفاً عن رشدهم فادفعوا إليهم أموالهم) ، لكن البحث في عالم الإثبات وفي مدى دلالة الآية عليه ، فلا يشفع دعوى معروفية الابتلاء للكشف عن البلوغ في المجتمع الإسلامي في استظهاره من الآية ؛ إذ لو كان المراد الافتراض الأوّل وهو إرجاع الابتلاء للبلوغ لكان المناسب هو ربط الابتلاء بالعلم بالبلوغ لا بذات البلوغ ، فإنّ بلوغ اليتيم حدّ النكاح واقعاً لا ربط له بالابتلاء ، فإنّ وجوده الواقعي حاصل على كلّ حال سواء ابتُلي اليتيم أم لا ، والربط إنّما يكون بين الابتلاء والعلم بالبلوغ ، فكان حق العبارة على هذا الفرض أن يُقال : (وابتلوا اليتامى حتى إذا أُونس منهم البلوغ أو عُلم منهم ذلك) ، هذا مضافاً الى أنّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ قرينة على كون الابتلاء لإيناس الرشد ؛ للمناسبة الواضحة بين الابتلاء والإيناس [٣٨] .

ز ـ وأمّا الاستدلال بالرواية فيرد عليه ما أفاده السيّد الخميني :

أوّلاً : إنّها ضعيفة سنداً ، بل لا يعلم كونها رواية مروية عن الإمام المعصوم ﷺ ، بل لم تُسند في تفسير علي بن إبراهيم الى أبي جعفر ﷺ ولا غيره من أئمّة أهل

البيت ﷺ ، نعم في ذيل الآية السابقة على هذه الآية ـ وهي قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ... ﴾ [٣٩] ـ أورد رواية عن أبي عبد الله ﷺ ، ثمّ جاء بعد هذه الآية : لفظ « قال » ولا يُعلم مرجع الضمير فيه ، ولعلّه ﷺ هو المراد منه أو أنّ المراد نفسه كما هو دأبه ودأب القدماء .

ثانياً : أنّ صدرها بصدد بيان حاصل مفاد الآية ، حيث كان البلوغ والرشد معتبرَين في وجوب دفع المال إليه ، فقوله ﷺ : « ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً ... » بيان الرشد ، وكيفية امتحان الرشد لا يحتاج الى البيان ، وأصل الامتحان قد تعرّضت له الآية ، وأمّا كيفية امتحان البلوغ بما ذُكر فيحتاج الى البيان ، ولا إشعار فيها بأنّ الامتحان المذكور هو الابتلاء المذكور في الآية .

وعليه فلا دلالة ظاهرة فيها على المدّعى ؛ فإنّ مجرّد ورود لفظ الامتحان فيها لا دلالة فيه على أنّها بصدد تفسير لفظ الابتلاء الوارد في الآية ، بل إنّ في أوّلها إشارة إجمالية الى الآية المذكورة وفي آخرها بيان أمر آخر ، وهو كيفية إثبات البلوغ .

ثالثاً : بل يمكن أن يُقال : إنّ مورد الامتحان في الآية هو الجهل بالمنكشَف ، فالآية لو كانت متعرّضة لامتحان البلوغ لا بدّ من فرض جهل المخاطَب بالبلوغ ، ولو فرضنا كون الرواية تريد بيان امتحان البلوغ فإنّ ذلك لا يتناسب مع قوله ﷺ : « فإذا كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ ... » ، فيظهر منه أنّ الابتلاء في الآية لكشف المجهول وهو الرشد ، لكن لمّا كان البلوغ جزء موضوع الحكم وقد يتفق عدم العلم به أحياناً بيّنت الرواية أمارة البلوغ أيضاً [٤٠] .

أقول : إنّ ظاهر هذا التعبير في قوله ﷺ : « فإذا كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ ... » أنّه بصدد فرض حالتين أو موضوعين أحدهما في حالة الجهل بالبلوغ ـ وهو المذكور في ذيل الرواية هنا ـ والآخر غيرها ، ومعنى ذلك أنّ الرواية لم تكن ناظرة الى تفسير الابتلاء في الآية ؛ إذ أنّ المراد به لغة وعرفاً كشف المجهول لا غير .

الاحتمال الثالث : البلوغ والرشد .

ويمكن أن يكون وجهه :

١ـ التمسّك بإطلاق قوله : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ حيث لم يُحدّد متعلّقه .

٢ ـ معروفية ابتلاء اليتامى في المجتمع الإسلامي لكلا الأمرين : البلوغ والرشد .

وممّا تقدّم ـ في مناقشة الاحتمال الثاني ـ تتضح المناقشة فيه .

٣ ـ من هو المخاطب بوجوب الابتلاء ؟

فيه احتمالان :

الاحتمال الأول : المخاطب هو وليّ اليتيم الذي بيده أمواله ـ كأجداده لأبيه ـ أو وصيّ الميّت [٤١] والقيّم المتكفّل بحفظ المال وإصلاحه ولو تبرّعاً [٤٢] ، ويدخل في ذلك منصوب الحاكم الذي جعله لحفظ المال [٤٣] . وهذا هو القدر المتيقّن من الخطاب ، وإن كان البحث في مَن له حق الولاية على الصبيّ موكول إلى محلّه ، وأمّا الأب فهو غير مشمول بالخطاب ؛ لما عرفت من أنّ اليتيم هو فاقده [٤٤] .

أجل ، لو ادّعي إلغاء خصوصية اليُتم وأنّ الملاك الصغر فهنا يمكن تعدية الحكم الى الأب أيضاً .

الاحتمال الثاني : كون الخطاب لمَن بيده مال اليتيم ، ويمكن إطلاق الوليّ عليه مسامحة ولو لم يكن وليّاً حقيقة وشرعاً ، ولا يحتاج إلى الحاكم والوليّ [٤٥] ، أو الاستئذان منهما .

المناقشة :

إنّ وإن كانت مطلقة لم تقيّد المخاطب بخصوص الوليّ الشرعي إلا أنّ تقييد وجوب الدفع مع تحقّق الشرائط في اليتيم وإبقاء المال مع عدمها يقتضي جواز

إبقائها في حوزة المخاطب ، وحيث إنّ قاعدة السلطنة تقتضي عدم مزاحمة المالك ـ وهو اليتيم ـ إلا بمسوّغ شرعي كالولاية أو الوصاية وإلا يكون متعدّياً .

٤ ـ هل يُشترط التصدّي المباشر لابتلاء اليتيم ؟

إنّنا لو قصرنا النظر على قوله : ﴿ وَابْتَلُوا ﴾ لفهمنا مباشرة الابتلاء من قبل الوليّ ، ولكن لو لاحظنا قوله بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ ... ﴾ الذي بيّن الغرض النهائب لفهمنا عدم تعيّن مباشرة ذلك على الوليّ ، بل لو قام بذلك غيره وحصل للوليّ من ذلك العلم بالرشد كفى .

٥ ـ بمَ يتحقق الابتلاء ؟

الآية مطلقة من هذه الجهة ، ولا دلالة فيها على تعيينه ، والمقصود هو الاختبار بكلّ أمر كاشف عن الرشد ، نظير ما لو أردنا اختبار مدى صدق أو كذب شخص فإنّه لا يلزم تحديد اختباره من خلال إخبار معيّن ، بل لو فرضنا جدلاً ورود تحديد في نصّ شرعي فمع ذلك لا يفهم منه التحديد والتعيين ؛ إذ لا موضوعية لذلك ، والمفهوم عرفاً من ذلك الطريقية ، فكلّ ما كان طريقاً لمعرفة الرشد يكون كافياً ووافياً بالغرض ، من هنا فإنّ تحديد كيفيته يُرجع فيها إلى العرف .

بل قال المحقّق النجفي : « البحث في ذلك ليس وظيفة الفقيه ، ولذا خلت عنه النصوص ، وبعض الأصحاب إنّما ذكره على طريق التنبيه ، كما هو واضح » [٤٦] ، وقال أيضاً : « بل لعلّ غير الفقيه أعرف منه في طرق الاختبار المفيد ذلك » [٤٧] إلى غير ذلك من عباراته [٤٨] .

هذا ، ومع ذلك فقد أشار بعضهم إلى التطبيقات والمصاديق من خلال التعرّض لكيفية الاختبار عملياً وبيان آلياته من خلال ما يلي :

١ً ـ قال بعض : هو أن يتأمّل الوصيّ أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله ، أو الإهمال لذلك .

فإذا توسّم الخير لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرّف فيه ، فإن نمّاه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصيّ تسليم جميع ماله إليه [٤٩] ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده [٥٠] .

أقول : ولعلّ المراد : إنّه يختبره ويقيّمه نظرياً أولاً ، ثم يقيّمه عملياً من خلال إعطائه مقداراً محدوداً من المال ، فإذا علم منه الرشد سلّمه المال .

٢ً ـ وقال آخر : ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرّفات ، فإن عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة إن كان تاجراً أو المحافظة على ما يتكسّب به والملازمة إن كان صانعاً وأشباه ذلك في الذكور . والاستغزال والاستنتاج في الأنثى ـ إن كانت ـ وأشباهه حكم بالرشد [٥١] .

أقول : ويظهر منه عدم إرادة الخصوصية من ذكر هذه المصاديق .

٣ً ـ وقال ثالث : الصبي لا يخلو من أمرين : إمّا أن يكون غلاماً أو جارية :

فإن كان غلاماً رُدّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً أو أعطاه شيئاً نزْراً يتصرّف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرّفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصيّ ، فإذا رآه متوخّياً سلّم إليه ماله وأشهد عليه .

وإن كانت جارية ردّ إليها ما يردّ الى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأُجرته واستيفاء الغزل وجودته ، فإن رآها رشيدة سلّم أيضاً إليها مالها وأشهد عليها . وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما [٥٢] .

٤ً ـ وقال رابع : يوكل إلى الصبي ما يتصرّف فيه ممّا يناسب حاله :

فإن كان من أولاد الدهاقين والوزراء والأكابر الذين يصانون عن الأسواق فاختباره أن يسلّم إليه نفقة مدّة قريبة كالشهر مثلاً لينفقها في مصالحه ، فإن كان فيما بين ذلك يصرفها في مواضعها ويستوفي الحساب على وكيله ويستقصي عليه فهو رشيد .

وإن كان من أولاد التجّار فوّض إليه البيع والشراء ، فإذا تكرّر ذلك منه وسلم من الغبن والتضييع وإتلاف شي من رأس ما له فهو رشيد ، ونحو ذلك ممّا يناسب حاله [٥٣] .

وكذا تختبر الصبية ، وحينئذٍ فيعرف رشدها بأن تتحفّظ من التبذير وأن تعتني بالاستغزال مثلاً ، وبالاستنتاج إن كانت من أهل ذلك أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها [٥٤] .

والجمع بينهما في الخنثى [٥٥] .

٥ً ـ وذهب خامس إلى عدم وجوب الاختبار بالأعمال اللائقة بحاله [٥٦] .

٦ً ـ وقال الشيخ الطوسي : الأيتام على قسمين : ذكور وإناث :

فالذكور على ضربين : ضرب يبذلون في الأسواق ويخالطون الناس بالبيع والشراء ، وضرب يصانون عن الأسواق .

فالذين يخالطون الناس فإنّه يُعرف اختبارهم بأن يأمره الوليّ أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع ويقاول فيها ولا يعقد العقد ، فإن رآه يحسن ذلك ولا يغبن فيه علم أنّه رشيد ، وإلا لم يفكّ حجره .

وقيل : إنّه يشترى له بغير أمره ويواطئ البائع على بيعها من اليتيم وينفذه الوليّ ليشتريها منه . وقيل : إنّه يُدفع إليه شي من المال يشتري به سلعة ، ويصحّ شراؤه للضرورة ، فيجيز.

وإن كان اليتيم ممّن يصان عن الأسواق مثل أولاد الرؤساء فإنّ اختبارهم أصعب ، فيدفع الوليّ إليهم نفقة شهر يختبرهم فينظر ، فإن دفعوا إلى أكرتهم وغلمانهم وعمّالهم ومعامليهم حقوقهم من غير تبذير ، وأقسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعمهم ومكاسبهم سلّم إليهم المال .

وأمّا الإناث فإنّه يصعب اختبارهنّ ، فيدفع إليهنّ شيئاً من المال ويجعل عليهنّ نساء ثقات يشرفن عليهنّ ، فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنتجن ولم يبذّرن سلّم المال إليهنّ ، فإن كنّ بخلاف ذلك لم يسلّم إليهنّ [٥٧] .

٦ ـ هل الاختبار مطلوب مطلقاً حتى لو لم يكن للصبيّ مال ؟

في ذلك احتمالان :

الاحتمال الأول : إنّ وجوب الاختبار يدور مدار كون اليتيم ذا مال ؛ لأنّ الاختبار مقدّمة لمشروعية دفع المال الى اليتيم ، فإن لم يكن له مال فأيّة فائدة تترتّب على الاختبار حينئذٍ ، سيما إذا قلنا بأنّ المخاطب بإجراء الابتلاء في الآية مَن بيده المال .

الاحتمال الثاني : إنّ وجوب الاختبار لا يدور مدار كون اليتيم ذا مال ؛ وذلك لأنّ الهدف هو تحديد صلاحيته وأهليّته للتصرّفات المالية كإجرائه لبعض العقود والمعاملات ، نظير : أن يعمل تاجراً في عقد مضاربة ، فالاختبار إنّما هو لإثبات الرشد ، والرشد إنّما يُفيد لرفع الحجر عن تصرّفاته المالية ومعاملاته وإن كانت لاكتساب المال [٥٨] .

٧ ـ هل يُكتفى بالاختبار مرّة واحدة ؟

فيه قولان :

القول الأول : نظراً لإطلاق الآية قد يقال بكفاية الاختبار مرّة ولا دليل على التكرار ، إلا أنّ المفهوم عرفاً أنّ الأمر يدور مدار تحقّق الغرض فقد ينكشف

الرشد بالاختبار مرّة ، وإن لم تفِ المرّة بالغرض فلابدّ من التكرار حتى يثبت الرشد [٥٩] .

القول الثاني : إنّ المتعارف في مثل هذه الموارد التي يراد بها إثبات شيء لا نفيه وعلى مستوي الصفة النفسية لا يحصل العلم عادة بالاختبار مرّة واحدة ، نظير ما لو أردنا إثبات كون شخص صادقاً فلا يكفي صدقه في إخبار واحد ، بل يلزم أن يصدق في عدد معتدّ به من الإخبارات ، وأيضاً لابدّ من لحاظ نوعية الخبر ، فكذا الحال بالنسبة إلى الرشد فلابدّ من تحقق عدد معتدّ به من التصرّفات الكاشفة عن صفة الرشد [٦٠] ، وأيضاً لابدّ من ملاحظة نوع التصرّف ، بل إنّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ ﴾ لا يخلو من إشعار بذلك ؛ إذ الإيناس وهو الإبصار يتحقّق عادة بعد التكرّر كي يحصل للذهن العلم بأنّه بهذه الصفة [٦١] .

٨ ـ هل يُشترط أمر المختبر لليتيم بالقيام بفعل معيّن للاختبار ؟

ذهبت الإمامية والشافعي ومالك إلى أنّ الابتلاء يتحقّق بتتبّع أحواله في ضبط أمواله وحسن تصرّفه بأن يوكل إليه مقدّمات البيع .

ونُسب إلى أبي حنيفة القول بأنّ الابتلاء يتحقق بأن يدفع إليه ما يتصرّف فيه [٦٢] .

٩ ـ هل يشترط قيام اليتيم بفعل إيجابي وأمر وجودي ؟

من الواضح عدم اشتراط ذلك ، فربّما ينكشف لنا رشده عند امتناعه وعدم إقدامه على معاملة غبنية أو إمساكه عن تبذير ماله،أو إنفاقه أو عزمه على القيام بمعاملة تجارية وإن لم يقدم عليها ، كلّ ذلك لتحقّق الرشد عرفاً ، كما ستأتي الإشارة إليه في بيان حقيقة الرشد .

لكن قد يُستفاد من بعض الكلمات ـ كالتي ذكرت المصاديق ـ عدم الاكتفاء بذلك .

١٠ ـ ما هو حكم تصرّفات ومعاملات الصبي الامتحانية من حيث الصحة وعدمها ؟

فيه قولان :

القول الأول : الصحة ، ونُسب ذلك إلى الحنفية [٦٣] .

وقد يستدلّ بالآية على أنّ تصرّفات الصبي العاقل المميّز بإذن الولي صحيحة ؛ لأنّ الابتلاء المأمور به قبل البلوغ ، وهو إنّما يحصل إذا أذن له الوليّ في البيع والشراء ونحوهما ؛ ليحصل الغرض المقصود من الاختبار ، ونُسب ذلك إلى الحنفية [٦٤] .

كما ربّما يستدلّ له أيضاً بالضرورة [٦٥] .

القول الثاني : وفي قبال ذلك قالت الشافعية أنّه لا دلالة للآية على الصحة ؛ فإنّ الإذن في التصرّف لو توقّف الابتلاء عليه لجاز دفع المال إليه حينئذٍ ، وهو لا يصح إلا بالشرطين .

وعلى هذا ، فالمراد الابتلاء حسب حاله من البيع والشراء ونحوهما بحضوره ثمّ باستكشاف ذلك البيع والشراء منه وما فيهما من المصالح والمفاسد ليعرف بذلك مقدار فهمه وعقله ، ثمّ الوليّ بعد ذلك يتمّم العقد [٦٦] .

وقد ذهب بعض الإمامية أيضاً إلى البطلان [٦٧] .

١١ ـ ما حكم ما يتلفه الصبي حال الاختبار ؟

فيه احتمالان :

الاحتمال الأول : عدم ضمان الوصيّ [٦٨] ؛ للأمر بالاختبار في الآية ، والتلف لازم للاختبار .

والظاهر ممّن اختار ذلك نفي الضمان مطلقاً ، وإلا فيتداخل مع الاحتمال الثاني .

الاحتمال الثاني : ثبوت الضمان ، والآية ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، بل يرجع في ذلك إلى الأدلّة العامة فيمن أتلف مال الغير . ويراجع تفصيل ذلك في مظانّه .

١٢ ـ ما هو المراد بعنوان (اليتيم) ؟

ويُبحث من عدّة جهات :

الجهة الأولى : لقد ورد في النص عنوان اليتيم ، والمراد به لغة وعرفاً الصغير الفاقد لأبيه ، ولا يختصّ بالذكر ، بل يشمل الأُنثى والخنثى أيضاً ؛ لصدق العنوان عليه .

الجهة الثانية : إنّ اسم اليتيم إنّما يُطلق على الغلام قبل البلوغ حقيقة ، وعلى قرب عهد البلوغ مجازاً [٦٩] .

وقال الجصّاص : « لقرب عهدهم باليتم ، كما سمّي مقاربة انقضاء العدّة بلوغ الأجل في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [٧٠] ، والمعنى : مقاربة البلوغ » . ثمّ قال : « ويدلّ على ذلك قوله تعالى في نسق الآية : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ ، فعُلم أنّه أراد بعد البلوغ » . ثمّ أضاف قائلاً : « وسمّاهم يتامى لأحد معنيين : إمّا لقرب عهدهم بالبلوغ ، أو لانفرادهم عن آبائهم مع أنّ العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرّف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرّف المتحنّكين الذين قد جرّبوا الأمور واستحكمت آراؤهم » . وواصل الجصّاص البحث في تدعيم رأيه بصحة إطلاق اليتيم ولو بعد البلوغ بسبب ضعف الرأي وعدم استحكامه وعدم الرشد ، وهذا الأمر ممكن حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة [٧١] .

وردّه الطبري بقساوة ، وحاصل ردّه :

١ ـ إنّ الآية ناظرة الى ما هو المعتاد من غيناس الرشد عقيب بلوغ النكاح من غير تطاول المدّة .

٢ـ إنّ عنوان (اليتيم) المأخوذ في الآية إنّما يُطلق على مرحلة ما قبل البلوغ حقيقة ، ويُطلق على قرب العهد بالبلوغ مجازاً ، ولا يُطلق بحال على ابن خمس وعشرين فصاعداً [٧٢] .

الجهة الثالثة : إنّ العنوان الوارد في النص هو (اليتيم) ، ولكن هل إنّ حيثية اليتم حيثية تقييدية أم المراد به المثال ، وتمام الموضوع هو الصغير ؟

هنا احتمالان :

الاحتمال الأول : اختصاص الحكم باليتيم ؛ لأنّه مقتضى الجمود على اللفظ .

الاحتمال الثاني : إنّ الذي يستظهره العقلاء أنّ البلوغ والرشد تمام الموضوع لرفع الحجر ، ولا دخالة لوجود الأب والجدّ وفقدهما فيه ، كما اختاره الفقهاء ، ولا خصوصية لليتيم ؛ فإنّ عدم دفع المال إلى اليتيم ـ أي الحجر عليه ـ مغيّى بالبلوغ والرشد ، فإن بلغ غير رشيد يستمر الحجر عليه ، وكذا الحال بالنسبة للصغير غير اليتيم ، فلا يحتمل عقلائياً المنع على الأول دون الثاني .

وإنّما ذكر عنوان (اليتيم) في الآية بسبب الغلبة في المصداق ؛ فإنّ الأيتام غالباً ما يكون لهم مال وثروة [٧٣] ، وأيضاً غالباً ما تكون أموالهم معرضاً للضياع .

١٣ ـ ما هو حدّ الابتلاء ابتداءً وانتهاءً ؟

في ذلك عدّة أقوال :

القول الأول : يجب أن يكون وقت الاختبار قبل البلوغ ، واستدلّ له :

١ـ بالآية الكريمة [٧٤] ؛ لأنّ المراد هو كون ﴿ حَتَّى ﴾ للغاية ، أي إلى أن يبلغوا أوان النكاح . وأيضاً استدلّ له بلفظ ﴿ الْيَتَامَى ﴾ لأنّه يُطلق على الانسان قبل بلوغه [٧٥] .

المناقشة :

وناقش بعض في ذلك بأنّ إطلاقه على البالغ خصوصاً القريب إلى حاله البلوغ الممنوع من التصرّف في ماله باعتبار ما كان ـ أي باعتبار حالته السابقة ـ أمر شائع ذائع [٧٦] و لو مجازاً [٧٧] .

٢ـ وكذا استدلّ له بأنّ تأخير البلوغ يؤدّي إلى الإضرار بسبب الحجر على البالغ الرشيد ؛ لأنّ الحجر يمتدّ إلى أن يختبر ويعلم رشده ، والاختبار قد يطول حتى يحصل العلم بالرشد [٧٨] . وهذا خلاف مراد الآية التي هي بصدد رعاية مصلحة اليتيم وعدم الإضرار به .

وقال المحقّق النجفي : « نعم ، قد يقع الاختبار بعد البلوغ إذا اتفق عدمه قبله لعارض أو أنّ الواقع من قبله لم يفد الرشد أو نحو ذلك » [٧٩] .

وتبدأ الفترة المناسبة عادة للابتلاء بلحاظ النضج العقلي وظهور حالة التمييز في الغالب من سنّ العاشرة [٨٠] بالنسبة للذكر ، وأمّا بالنسبة للأُنثى فهي تسبق الذكر في النموّ التكويني والطبيعي .

القول الثاني : كون الاختبار بعد البلوغ [٨١] ؛ نظراً إلى أنّه تعالى أوجب دفع أموالهم إليهم بعد إيناس الرشد ، فلو كان الابتلاء قبله لما جاز ذلك فضلاً عن وجوبه [٨٢] .

القول الثالث : كونه قبل البلوغ أو بعده [٨٣] . وسيأتي بيان الاستدلال عليه لاحقاً .

١٤ ـ هل يفرّق في ذلك بين الذكر والأُنثى ؟

فيه قولان :

القول الأول : لا فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى ، بل المدار على البلوغ ؛ استناداً للآية الكريمة . أجل تختلف الأُنثى عن الذكر في حدّ البلوغ ؛ فإنّها عادة تبلغ قبله .

القول الثاني : عدم الاكتفاء بالبلوغ في الجارية واشتراط دخول الزوج بها مع البلوغ ، وحينئذٍ يقع الابتلاء في الرشد .

وعلّلوا ذلك بأنّ الأُنثى مخالفة للغلام ؛ لكونها محجوبة لا تعاني الأُمور ولا تبرز لأجل البكارة ، فلذلك وقف فيها على وجود النكاح ، فبه تفهم المقاصد كلّها . والذكر بخلافها ؛ فإنّه بتصرّفه وملاقاته للناس من أوّل نشأته إلى بلوغه يحصل له الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ ، فيحصل له الغرض .

وربّما يُستفاد ذلك من بعض الروايات التي أخذت قيد التزويج والدخول في بلوغ الجارية [٨٤] ، وقد نُسب القول به الى ابن الجنيد الإسكافي من الإمامية [٨٥] .

بل أضاف بعضهم للأُنثى قيداً آخر فقال : لا بدّ بعد دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الأموال .

وفي تحديد مدّة الزوجية هذه أقوال عديدة :

منها : الخمسة أعوام والستة والسبعة في ذات الأب .

وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصيّ عليها عاماً واحداً بعد الدخول .

وجعلوا في المولّى عليها مؤبّداً حتى يثبت رشدها .

قال القرطبي : « والمقصود من هذه كلّه داخل تحت قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ فتعيّن اعتبار الرشد ، ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف الراشد » [٨٦] .

وهؤلاء اختلفوا في حكم ما فعلته ذات الأب في تلك المدّة ؟

فقيل : هو محمول على الردّ لبقاء الحجر ، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز .

وقال بعضهم : ما عملته في تلك المدّة محمول على الردّ إلا أن يتبيّن فيه السداد ، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبيّن فيه السفه [٨٧] .

١٥ ـ ما المراد ببلوغ النكاح ؟

فيه احتمالات :

الاحتمال الأول : المراد ببلوغ النكاح أي بلوغ حدّه وأوانه بحسب العادة والنوع ، وهو الحدّ الذي يقدر معه على المواقعة والإنزال أو الحدّ الذي يمكن فيه الاحتلام [٨٨] ، وهذا محدّد بسنّ معيّنة عرفاً ؛ فإنّ نوع الأطفال يبلغون في هذا الحدّ بتفاوت يسير واختلاف في شهور ما ، فيختص بمن بلغ ذلك السنّ ، ويخرج منه من بلغ النكاح فيما دونه ، ويدخل فيه من بلغه ولو لم يحتلم ، وليس المراد ببلوغ النكاح الاحتلام ؛ لأنّ في الناس من لا يحتلم أو يتأخّر احتلامه [٨٩] .

والفترة التي يتوقّع فيها بلوغ النكاح تتراوح بين الثانية عشر إلى السادسة عشر بالنسبة للذكر ، هذا بحسب العرف .

وأمّا بحسب ما تقتضيه الأدلّة الشرعية فقد وقع بحث واختلاف بين الفقهاء في تحديد ذلك .

الاحتمال الثاني : أنّ المراد ببلوغ النكاح بلوغ الحلم فعلاً ، فيدخل فيه من احتلم في أيّ زمان كان ويخرج من لم يحتلم ولو بلغ من العمر ما بلغ . وهو مقتضى الجمود على لفظ الآية .

الاحتمال الثالث : أنّ المراد بلوغ حدّ النكاح فعلا لولا العوارض ، أي بلوغه بحسب الطبائع السليمة لا العليلة ، فيدخل فيه المحتلم في أيّ زمان كان ومن بلغ خمسة عشر ولو لم يحتلم لعلّة [٩٠] .

١٦ ـ ما هي حقيقة الرشد ؟

إنّ تحديد معنى الرشد حيث لم يُبيّن في الآية فلا يُراد به معنى خاصّ غير معناه العرفي ، لذا فيُرجع فيه الى العرف ، كما في غيره من الألفاظ التي لا حقيقة شرعية لها ، ولا لغوية مخالفة للعرف ، وعليه فهنا عدّة جهات لاستكشاف المعنى العرفي :

الجهة الأُولى : إنّ المراد إجمالاً بالرشد في هذه الآية : خصوص الرشد في المال ، وليس مطلق الرشد والهداية .

مناقشة :

قد يُقال بأنّ الرشد قد فسِّر في اللغة بالهداية ، وهو مخالف لما ذُكر .

قال الزمخشري في تفسير الآية : « حتى إذا تبيّنتم منهم رشْداً : أي هداية » [٩١] ، وقال الفيروزآبادي : « رَشَد : ـ كنصَر وفرِح ـ رُشْداً ورَشَداً ورشاداً : اهتدى ... والرشْد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلّب فيه » [٩٢] ، وقال الجوهري : « الرشاد : خلاف الغيّ » [٩٣] ، وقال ابن الأثير : « الرشد خلاف الغيّ » [٩٤] .

الجواب :

١ ـ لا منافاة بين المعنيين ؛ إذ أنّ المراد بيان معناه في خصوص المورد ، وهو الهداية بما يتعلّق بالأموال ؛ لكون الحديث هنا كان عن الأموال ، كما لو دار الكلام حول خبر معيّن ثمّ قيل : (إنّ زيداً عالم) فإنّ المراد بـ (العالم) في المقام خصوص مورد الاستعمال ـ لا مطلقاً ـ : أي العالم بذاك الخبر غير الجاهل به ، فلا ينافي كون المراد بـ (العالم) لغةً ما يقابل الجهل مطلقاً . وهذا واضح جداً .

٢ ـ لو فُرض وجود تنافٍ بين المعنيين اللغوي والعرفي فإنّ العرف مقدّم على اللغة ، كما هو ثابت لدى الأُصوليين [٩٥] .

هذا ، بالنسبة لتحديد المراد على نحو الإجمال .

الجهة الثانية : وأمّا بالنسبة لتحديد حقيقته خارجاً على نحو التفصيل وكشف وبيان نظر العرف ، أي ما هي مشخّصات الهداية فيما يتعلّق بالمال ، فما هو الأمر الكاشف عن تحقّق الرشد عرفاً ؟ وهل يكفي التصرّف الخارجي ؟

فإنّ المذكور في ذلك عدّة وجوه أو أقوال :

الوجه الأوّل : هو إصلاح المال ؛ فإنّه المفهوم عرفاً ، وصرّح به أكثر الإمامية [٩٦] ، وهو مرويّ عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام [٩٧] .

الوجه الثاني : إنّه العقل وإصلاح المال ، قاله ابن عباس والحسن ، وهو المرويّ عن الإمام الباقر عليه السلام [٩٨] .

الوجه الثالث : إنّه حفظ المال ، وهو المرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام [٩٩] .

الوجه الرابع : إنّه العقل والدين والصلاح ، عن قتادة والسدي [١٠٠] .

الوجه الخامس : إنّه الصلاح في الدين والإصلاح في المال ، عن ابن عباس والحسن [١٠١] .

الوجه السادس : رشد العقل ولو طعن في السنّ ، عن مجاهد والشعبي [١٠٢] .

الوجه السابع : إنّه كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء [١٠٣] .

الوجه الثامن : إنّه ليس مطلق الإصلاح للمال موجباً للرشد ، بل إنّ الرشد هو ملكة نفسانية تقتضي إصلاح المال وتمنع من إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء .

واحترز بقيد (ملكة نفسانية) عن مطلق الكيفية ؛ فإنّها ليست كافية ، بل لابدّ من أن يصير ملكة يعسر زوالها [١٠٤] ، فإنّ الرشد نظير الصدق والأمانة ، بل هي أولى منهما بأن يشترط كونها ملكة ؛ باعتبار أنّ الرشد وكمال العقل أمر تكويني ومن الطبائع البشرية غير الاختيارية ، بخلاف الصدق والأمانة فإنّهما أمران اختياريان .

واحترز أيضاً بقيد (تقتضي إصلاح المال) عمّا لو كان غير مفسد له ، ولكن لا رغبة له في إصلاحه على الوجه المعتبر عند العقلاء ؛ فإنّ ذلك غير كافٍ في تحقّق الرشد ، ومن ثمّ يختبر بالأعمال اللائقة بحاله .

واحترز بقيد (تمنع من إفساده) عمّا لو كان له ملكة الإصلاح والعمل وجمع المال، ولكن ينفقه بعد ذلك في غير الوجه اللائق بحاله فإنّه لا يكون رشيداً[١٠٥].

أقول : الظاهر من هذا التعريف ثلاثة قيود :

١ً ـ الملكة النفسانية .

٢ً ـ الشرط الوجودي والإيجابي بتنمية المال وإصلاحه .

٣ً ـ الشرط العدمي والسلبي بحفظ المال وعدم إفساده .

المناقشة :

أوّلاً : أمّا الوجوه الستة الأُولى فإنّ مقتضى الجمود على ألفاظها هو التنافي والاختلاف فيما بينها ، إلا أنّ التحقيق هو عدم كونّ الغرض من ذكر تلك الوجوه التعريف المنطقي بالحدّ والرسم ، وإنّما المراد بها الإشارة الى المعنى العرفي على نحو الإجمال والإحالة الى العرف ، فلا تنافي بينها بحسب الحقيقة .

ومن هنا يظهر رجحان القول بأنّ مرجع تلك الوجوه طرّاً الى شيء واحد ، وهو ما صدق عليه عرفاً أنّه رشد بالنسبة الى المال [١٠٦] ، ويؤيّده اختلاف الروايةِ عن أئمّة أهل البيت ﷺ وكذلك اختلاف النقل عن الصحابة ابن عباس والحسن .

ثانياً : وأمّا الوجه السابع فهو وإن تصدّى لبيان صياغة فنّية لتعريف الرشد ، لكن حيث إنّ الوجوه الستة المتقدّمة لم تكن بصدد التعريف المنطقي فلا تنافي بينها وبين الوجه السابع .

ثالثاً : وأمّا الوجه الأخير ـ وهو الثامن ـ فالظاهر كونه في مقام تحديد الضابطة في تحقّق الرشد خارجاً وأيضاً تصدّيه لبيان وجه المغايرة مع سائر التعاريف ، وحينئذٍ يرد عليه :

١ً ـ أنّه من المعلوم إرادة الصفة اللازمة ؛ ضرورة عدم صدق الرشد عرفاً على مَن حصل منه ذلك على وجه الاتفاق ، ومرجع الملكة الى ذلك ، فهي مرادة للجميع بهذا المعنى قطعاً وإن لم يُصرّحوا به .

٢ً ـ إنّ المراد عرفاً بإصلاح المال حفظه والاعتناء بحاله ، وعدم تبذيره والمبالاة ونحو ذلك ممّا ينافيه الصرف بالأعمال التي لا تليق بحاله ؛ فإنّ ذلك هو المذكور في اللغة والمفهوم عرفاً [١٠٧] .

وأمّا تنميته والتكسّب به فقد يُمنع اعتباره في الرشد عرفاً ، من غير فرق بين أولاد الرؤساء وغيرهم .

فيكفي في رشده لو كان حافظاً لماله وإن لم يكن عالماً بصرفه بالفعل فيما ينبغي ، بمعنى عدم معرفته بالسعر وعدم قدرته على المعاملات وتحصيل الأموال [١٠٨] .

٣ً ـ عدم لزوم الاختبار بالأعمال اللائقة بحاله ، وإنّما هو طريق من طرق معرفة الرشد ، كالغزل والاستغزال والنسج والاستنتاج في الأُنثى والجمع بينهما في الخنثى ؛ ضرورة عدم توقّف تحقّق الرشد عرفاً على ذلك ، بل يتحقّق عرفاً بدونه ، كما هو واضح بأدنى تأمّل [١٠٩] .

الوجه التاسع : وربّما يُستظهر من بعض المحقّقين كالأردبيلي أنّ المراد الشأنية ، فلو لم يكن عالماً بصرفه بالفعل فيما ينبغي ، بمعنى عدم معرفته بالسعر ، وعدم قدرته على المعاملات فعلاً وتحصيل الأموال لا يعتبر غير رشيد [١١٠] .

وأفاد قائلاً ـ بما يمكن جعله **وجهاً عاشراً** ـ : بأنّ الرشد لا يحتاج إلى القدرة على الكسب ، ولا يضرّ عدم الكسب بل تركه وعدم تحصيل المال به على تقدير القدرة أيضاً ، ولا القدرة على تحصيل المال بالمال ، بل ولا القدرة على المعاملات

بنفسه ، بل يكفي الحفظ فقط ، بحيث لا يعدّ مضيّعاً للمال وإن تصرّف لا يتصرّف تصرّفاً غير لائق بحاله ، ولا يحتاج الى كون ذلك ملكة أيضاً .

كلّ ذلك للأصل ، وثبوت تسلّط المالك على ملكه بالعقل والنقل ، وخرج المضيّع بالدليل وبقي الباقي ، ولحصول المقصود ، ولأنّ كلّ أحد ليس ممّن له كسب أو قدرة على تحصيل المال والمعاملة (١١١) .

أقول :

وأنت إذا تأمّلت ما ذكره هذا المحقّق تراه يرجع الى المعنى الأوّل ، ألا وهو حفظ المال .

الجهة الثالثة : هل يشترط في الرشد العقل ؟

إنّ اشتراط أصل العقل أمر مفروغ عنه ، وقد تقدّم النقل عن أنّه مرويّ عن الإمام الباقر عليه السلام وعن بعض الصحابة أيضاً ، وإنّما البحث فيما يعتبر بعد ذلك وهو كمال العقل والقدرة على إصلاح المال أو حفظه ؛ ومن هنا أهمل الفقهاء ذكر اشتراط العقل (١١٢) .

الجهة الرابعة : هل يشترط في الرشد العدالة ؟

في ذلك قولان :

القول الأول : اشتراط العدالة في الرشد ، وعبّر بعضهم عنها بصلاح الدين . واختاره الشافعي ومن الإمامية الشيخ الطوسي (١١٣) .

واستدلّ له بوجوه ، منها :

الوجه الأول : أنّ الرشد والغيّ صفتان متباينتان ، والفاسق موصوف بالغيّ ، فلا يكون موصوفاً بالرشد .

الوجه الثاني : أنّ الفاسق سفيه ، فلا يجوز أن يُعطى ماله ؛ للآية .

ولعلّه إليه يرجع المرويّ عن الإمام الباقر عليه السلام : « كلّ مَن شرب الخمر فهو سفيه » (١١٤) . وكذا المرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام من تفسير السفيه بأنّه : « مَن لا تثق به » (١١٥) .

الوجه الثالث : أنّ الحجر متحقّق ، فلا يزول إلا بدليل ولا دليل (١١٦) .

القول الثاني : عدم الاشتراط ؛ لصدق الرشد عرفاً بدون العدالة ، ولعدم الدليل على اشتراطها ، ولأنّ اشتراطها في الرشد يلزم منه الحرج في المعاملات (١١٧) ، واختاره أكثر الفقهاء (١١٨) .

وأمّا دعوى أنّ الفاسق سفيه فإنّ سفه الفاسق في أُمور معاده لا في معاشه ، وكذا القول بأنّ الفسق غيّ والغيّ ضدّ الرشد ؛ إذ أنّ متعلّق الغيّ والرشد مختلفان فغيّ الفاسق في أُمور دينه ولا مانع من رشده في أُمور دنياه (١١٩) .

مضافاً إلى كون الرشد الوارد في الآية نكرة ، والمراد تحقّق رشد ما ، وهو يصدق فيمن أصلح ماله وإن فسق في دينه (١٢٠) .

وأيضاً قيام السيرة القطعية من المسلمين على معاملة الفسقة بل وأهل الذمّة من الكفّار .

الجهة الخامسة : هل يُشترط في الرشد الإسلام ؟

يتضح من البحث المتقدّم تأتّي احتمالين هنا أيضاً ؛ إذ من اشترط العدالة فمن الأولى أن يشترط الإسلام ، ومن لم يشترط العدالة أمكنه القول باشتراط الإسلام وعدمه .

أقول : وحيث تقدّم أنّ أحد الوجوه في اشتراط العدالة قيام السيرة على معاملة الفسقة والكفّار ، فلا وجه لاشتراط الإسلام حينئذٍ .

١٧ ـ عدم اختصاص الآية بالمسلمين :

لقد تقدّم توّاً بيان عدم اشتراط الإسلام في تحقّق الرشد في الأطفال ، ونضيف هنا بأنّ الحكم بالابتلاء ووجوب الدفع بعده ـ مع تبيّن الرشد ـ والإشهاد عليه ممّا هو موجّه للأولياء لا يختصّ بالأولياء المسلمين ؛ وذلك :

١ً ـ عموم الخطاب في الآية ؛ لإطلاقها وعدم التقييد بأيّ قيد .

٢ً ـ لو لاحظنا السياق الذي وردت فيه هذه الآية لرأينا أنّ السورة قد افتُتحت بمخاطبة الناس جميعاً ، لاحظ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١٢١) ، ثمّ تلته مباشرة آيتان تناولت أحكام اليتامي وهما :

قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ... ﴾(١٢٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ... ﴾(١٢٣) ، ثمّ أعقب ذلك قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ (١٢٤) ، ثمّ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ... ﴾ (١٢٥) ، وسادس آية هو قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ... ﴾(١٢٦) .

ولم تتبدّل صيغة الخطاب ولم يتبدّل ضمير المخاطَب في كلّ هذه الآيات الست ، فيثبت شمول الخطاب للناس كافّة في هذه الآية أيضاً .

٣ً ـ إنّ طبيعة الحكم المذكور في هذه الآية لا يُحتمل فيه الاختصاص بالمسلمين ، فليس هو في نفسه من الأحكام العبادية ، وليس مرتبطاً بحكم عبادي .

٤ً ـ هذا ، مضافاً الى ما ذكره الأُصوليون من عدم اختصاص الخطابات الشرعية بالمسلم فحسب .

١٨ ـ هل يُشترط في إيناس الرشد ثبوته وجداناً ؟

فيه احتمالان :

الاحتمال الأول : اشتراط ثبوته وجداناً بحيث يطّلع الوليّ على تصرّفات اليتيم مباشرة فيحصل له الاطمئنان برشده ؛ كما هو الظاهر من الآية ، سيما على القول بأنّ الإيناس بمعنى الإبصار .

الاحتمال الثاني : كفاية ثبوته بالطرق المعتبرة شرعاً ؛ فلو قامت البيّنة الجامعة للشرائط كالعدالة والعدد ثبت الرشد ؛ لصدق الإيناس عليه ، ولتحقّق الغرض ، وهو الرشد .

ويتفرّع على ذلك البحث في جملة من الأُمور ، منها :

أ ـ هل تُقبل شهادة النساء في ذلك مطلقاً أو يفرّق بين شهادتهنّ على مثلهنّ ، وأمّا ثبوت الرشد في الذكور فتُقبل شهادة الرجال على مثلهم ، دون شهادتهنّ عليهم وشهادتهم عليهنّ ؟

بـ ـ هل يشترط قيامها عند الحاكم أو يكفي قيامها عند من بيده المال ؟ وما هو الحكم في حالة تعذّر الحاكم أو تعسّر الوصول إليه ؟ إلى غير ذلك (١٢٧) .

١٩ ـ هل الموضوع لوجوب الدفع هو تحقّق الرشد أو عدم السفه ؟

والسبب في عقد هذا البحث هو ما تُوحي به الآية التي سبقت آية الابتلاء ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ... ﴾ ، فهل المراد في الآيتين واحد أو لا ؟

في ذلك احتمالان :

الاحتمال الأول : كون الموضوع هو إيناس الرشد ، وهو الظاهر من هذه الآية .

الاحتمال الثاني : كون الموضوع هو عدم السفه ، وهو الظاهر من الآية السابقة ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾(١٢٨) .

ويتأتّى في الاحتمال الأوّل احتمالات عديدة :

أوّلها : كفاية إيناس رشد ما ، وهذا هو الظاهر الأوّلي من الآية ؛ إذ الرشد كالعلم ماهية بسيطة يتنوّع أو يتصنّف باعتبار متعلّقاته ، فكما أنّ علم الفقه غير علم الكلام ؛ باعتبار اختلاف متعلّقهما ، كذلك الرشد في المعاملات غير الرشد في العطيات والجوائز .

والظاهر البدوي من الآية كفاية رشد ما في وجوب الدفع ، فيمكن أن يكون رشد ما موضوعاً ، فيجب الدفع ولو مع العلم بعدم رشده من جهة أو جهات .

ثانيها : أن يكون هذا الرُشد في الجملة أمارة وطريقاً لتحقّق الرشد المطلق ، فيكفي قيام الطريق والأمارة في وجوب الدفع ولو كان شك ، نعم إذا علم عدم رشده من جهة أُخرى فلا .

ثالثها : لزوم إيناس الرشد بقول مطلق ومن جميع الجهات ؛ لمناسبات الحكم والموضوع ، لأنّ إيناس الرشد ليس إلا لأجل صلاحيته لإصلاح ماله وعدم صرفه فيما لا يُعنى ، وهو يناسب الرشد بالنسبة إلى التصرّفات في ماله مطلقاً ، لا من جهة واحدة .

مضافاً إلى أنّه يُفهم من إيجاب الابتلاء من زمان يحتمل فيه الرشد إلى زمان البلوغ ، وهو قد يكون زماناً طويلاً : أنّ المراد بإيناس الرشد العلم بالرشد المطلق ، لا من جهة ما ؛ فإنّه المناسب للابتلاء في تلك المدّة الطويلة [١٢٩] .

كما أنّه يتأتّى في الاحتمال الثاني عدّة احتمالات .

٢٠ ـ هل يُشترط العلم بالرشد ؟

فيه احتمالان :

الاحتمال الأول : الظاهر من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ هو عدم اشتراط العلم ، بل يكفي الظنّ مطلقاً أو خصوص الظنّ المتاخم للعلم [١٣٠] حتى

بناء على تفسير الإيناس بالإبصار ؛ فإنّ إبصار كلّ شيء بحسبه ، فإبصار موسى عليه السلام للنار الظاهرة يختلف عن إبصارنا ومعرفتنا بالصفة النفسانية الباطنة ، وإنّما تثبت لنا من خلال التصرّف الدالّ عليها .

الاحتمال الثاني : إنّ الدفع مشروط بإيناس الرشد ، وما لم نجزم بثبوته يحرم الدفع .

٢١ ـ ما هو الأثر المترتّب على إيناس الرشد ؟

في ذلك عدّة احتمالات مستفادة ممّا تقدّم ، وهي :

الاحتمال الأول : رفع الحجر عن البالغ الرشيد وسقوط ولاية الوليّ عنه واستقلاله في أُموره ، ويكون وجوب الدفع معلولاً لذلك ، ويكون من قبيل وجوب ردّ مال الغير وعدم حلّه إلا بطيبة نفسه .

فيفهم من الآية الكريمة رفع حجره واستقلاله وصيرورته بالرشد والبلوغ كسائر الناس ، فلا يحلّ ماله بلا إذنه وطيب نفسه ، فلو رضي ببقائه لدى الوليّ فلا ضير في ذلك [١٣١] ، فيكون حال مال اليتيم لدى الوليّ بمنزلة الأمانة الشرعية [١٣٢] .

الاحتمال الثاني : وجوب الدفع ، وأنّه وجوب تعبّدي مستقلّ خاص باليتامى ؛ بحيث يجب دفع المال إلى اليتيم حتى مع طيب نفسه بالبقاء عند وليّه [١٣٣] .

الاحتمال الثالث : كون وجوب الدفع متوقّف على المطالبة .

الاحتمال الرابع : كون وجوب الدفع متوقّف على حكم الحاكم .

٢٢ ـ ما هو الحكم عند عدم إيناس الرشد ؟

فيه قولان :

القول الأول : إبقاء الحجر ولو طعن في السنّ وصار شيخاً كبيراً ، واختاره أكثر الفقهاء [١٣٤] ؛ لأنّ مقتضى مفهوم الشرط ذلك ، كما يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ [١٣٥] .

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة : إنّه يُزاد على زمان بلوغه سبع سنين ثم يُعطى ماله رشد أو لا [١٣٦] ، أي بعد خمسة وعشرين سنة ؛ فإنّ البلوغ عند أبي حنيفة يحصل بثمانية عشر ، وهو وإن حكم بعدم دفع المال إليه قبل الخامسة والعشرين ولكنّه يرى عدم الحجر عليه إذا بلغ سفيهاً وإن تصرّف نفذ تصرّفه [١٣٧] ؛ وذلك لأنّ السبع سنين يعتبر فيها تغيير أحوال الإنسان ، ومن ثمّ أمر الصبيّ بالصلاة والصوم بعدها تمريناً [١٣٨] .

المناقشة :

وأجاب الشافعي بما حاصله : إنّ الله سبحانه أمر بدفع المال الى اليتامى بعد بلوغهم وإيناس الرشد منهم ، وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنّه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر وجب أن لا يجوز تصرّفه حاله ؛ لأنّه لا قائل بالفرق [١٣٩] .

ولم يرتضِ السيد الخميني هذا النحو من الجواب ، قال : « والظاهر عدم ورود إشكاله عليه ؛ لأنّ مدّعاه أنّ الآية تدلّ على نفوذ تصرّفه بإذن وليّه فيما يرجع الى الاختبار لا تصرّفه مطلقاً ، وهو لا يلازم دفع المال إليه واستقلاله في المعاملات ، وعدم القائل بالفرق على فرضه لا يوجب جواز رفع اليد عن ظاهر الآية » .

ثمّ أفاد قائلاً : « والأولى أن يُقال في جوابه : إنّ إطلاق الآية لا يقتضي صحة المعاملة ونفوذها ؛ لعدم إطلاق من هذه الجهة ، بل لها إطلاق من جهة الابتلاء فقط ، والابتلاء لا يلازم صحة المعاملة ، بل الدخيل فيه نفس المعاملة [سواء] كانت صحيحة نافذة أم لا ، فتمام الموضوع في الابتلاء الكاشف عن رشده هو ذات المعاملة ، والصحة لا دخالة لها في المقصود ، وليست الآية في مقام البيان من هذه الجهة ، بل لا معنى له ، فتدبّر » [١٤٠] .

٢٣ ـ الحجر على الصبيّ :

تدلّ هذه الآية على أنّ الصبيّ محجور عليه مطلقاً مميّزاً كان أو غير مميّز حتى يرتفع حجره بالبلوغ والرشد ، فلا تصح تصرّفاته في ماله حال صغره [١٤١] .

نعم ، قد تدلّ بعض الأدلّة الخاصة على صحة بعض تصرّفات الصبيّ المميّز ، نظير ما يقال في صحة وصية من بلغ عشراً .

٢٤ ـ ما هو نوع الحجر على الصبيّ ؟ وما هي حدوده ؟

في ذلك عدّة احتمالات :

منها : كونه محجوراً عن التصرّف الاستقلالي سواء أكان بنحو الدفع إليه بحيث يكون كالمالك ، أو لم يدفع إليه لكن كان مستقلاً في إجراء المعاملة . بحيث يجب على الوليّ ترتيب آثار الصحة على معاملاته ، وردّ الثمن أو المثمن إلى المتعامل وأخذ العوض ؛ وذلك لأنّ وجوب الدفع معلول لسلب الحجر ورفع ولاية الوليّ ، وفي مقابله عدم سلبه وبقاء ولايته .

٢٥ ـ ماذا يستفاد من مفهوم الآية ؟

لا شك بأنّ للآية منطوقاً كما أنّ لها مفهوماً ، فالمنطوق إجمالاً يدلّ على اشتراط الحكم وهو الدفع بإيناس الرشد منه عند بلوغه النكاح ، وأمّا المفهوم إجمالاً فهو يدلّ على عدم ترتّب الحكم عند عدم الشرط .

وقد تقدّم البحث مفصّلاً في مفادات المنطوق ، وأمّا تفصيل البحث في المفهوم ، فنقول : إنّه يحتمل في تحديد مفاد المفهوم احتمالات :

منها : انتفاء الحكم بالدفع المشروط بإيناس الرشد بانتفاء بلوغ النكاح ، فهو متناول لأسنان التمييز وحدود الابتلاء .

٢٦ ـ هل يتوقّف وجوب دفع المال والتصرّف فيه على البلوغ أو الرشد ؟

ولنبحث هذه النقطة من ثلاث جهات :

الجهة الأُولى : في عرض الأقوال في حكم تصرّفات الصبيّ

والاطلاع على ذلك يفيد في إيجاد تصوّر إجمالي عن البحث ، وهذه الأقوال هي :

١ً ـ الحنفية : إنّ الصبيّ إذا كان غير مميّز لا ينعقد شيء من تصرّفه . أمّا إذا كان مميّزاً فتصرّفه علد ثلاثة أقسام :

فإمّا أن يكون تصرّفه ضارّاً بماله ضرراً بيّناً ـ كالطلاق والعتاق والقرض والصدقة ـ فلا شبهة في عدم نفوذه وإن أجازه الوليّ .

وإمّا أن يكون نافعاً بيّناً ـ كقبول الهدية والدخول في الإسلام ـ فلا شبهة في نفوذه وإن لم يجزه الوليّ .

وإمّا أن يتردّد بين النفع والضرر فينعقد موقوفاً على إجازة الوليّ ، وليس للوليّ أن يجيزه إذا كان فيه غبن (١٤٢) .

هذا ، وقد نُسب القول بإسقاط شرط إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة إلى أبي حنيفة وزفر والنخعي (١٤٣) .

٢ً ـ المالكية : إذا تصرّف الصبيّ المميّز ببيع وشراء ونحوهما من كلّ عقد فيه معاوضة فإنّ تصرّفه فيه يقع موقوفاً . ثمّ إن كانت المصلحة في إجازته تعيّن على الوليّ أن يجيزه ، وإن كانت المصلحة في ردّه تعيّن على الوليّ أن يردّه (١٤٤) .

والقول باشتراط إيناس الرشد والبلوغ هو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية (١٤٥) .

٣ً ـ الشافعية : إنّه لا يصح تصرّف الصبيّ سواء أكان مميّزاً أو غير مميّز ، فلا تنعقد منه عبارة ، ولا تصلح له ولاية ؛ لأنّه مسلوب العبارة والولاية ، فإذا

نطق ولد الكافر بالإسلام لم ينفع إسلامه ، ولو تولّى نكاحاً لا ينعقد ، إلا أنّ الصبيّ المميّز تصح عبادته ، كما يصح إذنه للغير بدخول الدار ، وإذا احتطب أو اصطاد فقد ملك الحطب الذي جمعه والصيد الذي يظفر به ، ولا يحق لغيره أن يأخذه منه (١٤٦) .

٤ً ـ الحنابلة : تصرّف الصبيّ الذي لا يميّز باطل مطلقاً ، أمّا الصبيّ المميّز فإنّه يصح إذا أذن الوليّ (١٤٧) .

٥ً ـ الإمامية : المشهور بينهم بطلان عقد الصبيّ (١٤٨) مطلقاً سواء أكان مميزاً أم غير مميّز ، وسواء أذن له الوليّ أم لو يأذن . نعم عن بعضهم ـ كالشيخ الطوسي ـ جواز بيع دالصبيّ إذا بلغ عشر سنين .

واستثنى بعضهم الوصية .

الجهة الثانية : في بيان الاحتمالات المتصوّرة ثبوتاً

إنّ الاحتمالات المتصوّرة بدواً في استقلال الصبيّ وصحة معاملاته وتصرّفاته المالية أربعة ، وهي : كون الرشد تمام الموضوع من غير دخالة للبلوغ ، وكون البلوغ تمام الموضوع من غير دخالة للرشد ، وكون كلّ منهما جزء الموضوع فتصح المعاملات من البالغ الرشيد لا غيره ، وكون كلّ منهما تمام الموضوع على نحو البدلية بمعنى صحة المعاملة مع أحد الشرطين (الرشد أو البلوغ) ، فتصح المعاملة من الرشيد غير البالغ ومن البالغ غير الرشيد .

الجهة الثالثة : في بيان ما هو المستفاد من الآية

وفيها عدّة احتمالات ، وهي :

الاحتمال الأول : أن يكون الرشد تمام الموضوع للحكم بصحة التصرّفات المالية ، والبلوغ غير دخيل ؛ وذلك بعدّة تقريبات :

التقريب الأوّل : إنّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ ﴾ تفريع على الابتلاء ، فيكون معنى الآية : اختبروا اليتامى قبل البلوغ من زمان يمكن رشدهم فيه الى زمان البلوغ ، فإن آنستم منهم الرشد في خلال هذه الأزمنة فادفعوا إليهم أموالهم ، فعلى هذا يكفي الرشد لنفوذ تصرّفهم ولو لم يبلغوا [١٤٩] .

وعليه تكون ﴿ حَتَّى ﴾ للغاية ولكنّها داخلة في المغيّى ، نظير قولك : أكلت السمكة حتى رأسها .

إشكال وردّ :

قد يتوهّم عدم صحة ذلك في الآية باعتبار أنّ وقت البلوغ هو زمان انقطاع اليتم ؛ إذ لا يقال للبالغ : إنّه يتيم ، وعليه فلا يصح دخول الغاية في المغيّى .

إلا أنّ هذا الإشكال يكون وارداً فيما إذا أُريد ذلك على نحو الحقيقة ، لكن إذا أُريد المجاز فلا إشكال ؛ إذ أنّ إطلاق اليتيم على أول البلوغ مجاز شائع .

ولازم ذلك أن يكون الرشد تمام الموضوع ، ولا يكون البلوغ دخيلاً في لزوم الدفع وصحة التصرّفات المالية ؛ لأنّ الظاهر أنّ الاختبار واجب من وقت يحتمل فيه الرشد في اليتامى ويبقى وجوبه إلى زمان البلوغ ، فيكون زمان اليتم والبلوغ داخلاً في الاختبار .

فإيناس الرشد في كلّ من الزمانين موضوع للحكم بصحة التصرّفات المالية ، فيجب ردّ مال اليتيم إليه مع إيناس الرشد سواء كان قبل بلوغه أو بعده . وإنّما ذكر حال البلوغ على هذا الاحتمال ؛ لدفع توهّم أنّ الاختبار مختصّ بغير البالغ وأنّ البالغ لا حاجة فيه إلى الاختبار بل يدفع إليه المال بلا اختبار أو حتى مع عدم رشده ، فنصّت الآية على البلوغ من أجل رفع مثل هذه التوهّمات [١٥٠] .

التقريب الثاني : كون الجملة الأخيرة استدراكاً عن صدر الآية وأنّه مع استئناس الرشد لا يتوقّف في دفع المال ولا يُنتظر البلوغ ، وأنّ اعتبار البلوغ

طريقي اعتُبر أمارة الى الرشد بلا موضوعية له ، كما ذكره المحقّق الإيرواني في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري [١٥١] .

أقول : ولعلّ مراده : أنّ مفاد الآية هو : وابتلوا اليتامى قبل بلوغهم النكاح ولكن إذا آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ... ، أي إنّ فرض الكلام كلّه هو الطفل قبل البلوغ وذُكر له حالتان : حالة عدم إيناس الرشد منه فليُبتلّ ولا إليه ماله والأُخري حالة إيناس الرشد منه فليُدفع إليه ماله .

المناقشة :

لكن يرد عليه : أنّه من المعلوم أنّ الرشد لا يلازم بلوغ النكاح ، ولا يكون من الصفات النوعية له [١٥٢] ، أجل إنّ البلوغ مقتضٍ للرشد ، فغالباً ما يقترن النضج الجسدي بالنضج العقلي ، إلا أنّه في الوقت نفسه كم من بالغ ناقص العقل .

إذن ، فدعوى الملازمة بين الرشد والبلوغ غي تامّة .

التقريب الثالث : الاستدلال بلازم الآية ؛ إذ أنّ قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾ يقتضي أنّ الابتلاء إنّما يحصل قبل البلوغ ، والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنّه هل له يحسن التصرّف بالمال أو لا ؟ وإنّما يحصل هذا المعنى بإعطاء شيء من المال ليتصرّف فيه فيُرى تصرّفه كيف يكون ، فإن أحسن كان راشداً ، وإلا كان على سفهه . وهذا الاختبار يحصل بأيّ تصرّف من التصرّفات السائغة في نفسها ؛ بدليل صحة الاستثناء ، ضرورة أنّه يصح أن يُقال : وابتلوا اليتامى إلا في التصرّف الفلاني ، إذن فتدلّ الآية الشريفة على جواز تصرّفات الصبيّ مستقلاً على وجه الإطلاق [١٥٣] .

المناقشة :

ويرد عليه : أنّ اختبار الصبيّ لا يتوقّف على دفع ماله إليه ليستقلّ بالتصرّف فيه ، بل يمكن ذلك بمباشرة البيع والشراء بإشراف الوليّ أو بنظارة شخص آخر منصوب من قِبله أو بمباشرته مقدّماتهما ليتصدّى الوليّ إيقاعهما بنفسه .

وبتعبير أخر : إنّ الممنوع قبل العلم بالرشد إنّما هو إعطاء اليتيم جميع ماله ليستقلّ بالتصرّف فيه ، أمّا إعطاؤه طائفة من ماله لكي يتصرّف فيها تحت مراقبة الوليّ ونظارته لأجل الاختبار والابتلاء فلا منع فيه بوجه ، بل هذا هو المأمور به في هذه الآية المباركة .

والسرّ في أنّ الاختبار لا بدّ وأن يكون قبل البلوغ هو أنّه لو كان ذلك بعد البلوغ لزم حجرهم عن أموالهم في زمان الاختبار ، وهو مناف لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم وسبب لمنع تصرّف المالك في ماله بلا موجب (١٥٤) .

الاحتمال الثاني : أن يكون كلّ من البلوغ والرشد تمام الموضوع على نحو البدلية ، بمعنى لزوم دفع المال وصحة التصرّفات المالية مع أحد الشرطين : الرشد أو البلوغ ، فتصح من الرشيد غير البالغ ومن البالغ غير الرشيد .

وهذا مبتن على كون ﴿ حَتَّى ﴾ للغاية غير أنّ الغاية خارجة عن المغيّى ، نظير قوله تعالى : ﴿ وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١٥٥) ، فيكون مورد الاختبار من زمان يحتمل فيه رشده ـ وهو سنّ التمييز عادةً ـ إلى انقطاع اليُتم .

ولازمه أن يكون الرشد قبل البلوغ موضوعاً مستقلاً لصحة معاملاته ، والبلوغ موضوعاً مستقلاً آخر ولو مع عدم الرشد ؛ ضرورة أنّ الموضوع للاختبار هو اليتامى ، وحال البلوغ خارج ، فيختص حكم الاختبار وإيناس الرشد ووجوب ردّ المال باليتامى .

فيحتمل أن يكون البالغ موضوعاً مستقلاً غير محتاج إلى الاختبار أو موضوعاً مستقلاً ولو انكشف عدم الرشد .

نعم ، لو كان الرشد من الصفات اللازمة ـ ولو نوعاً ـ لمن بلغ النكاح يمكن أن يقال : إنّ عدم الاختبار حال البلوغ ليس لأجل دخالة البلوغ أو استقلاله ، بل لأجل تحقّق الرشد ؛ لقيام الأمارة عليه .

والفرق بين ما قبل البلوغ وما بعده ـ بعد اشتراكهما في تمام موضوعية الرشد ـ أنّ العلم بالرشد قبل البلوغ يحتاج إلى الاختبار ، وبعده لا يحتاج إليه ؛ لقيام الأمارة عليه .

لكن من المعلوم : أنّ الرشد لا يلازم بلوغ النكاح ، ولا يكون من الصفات النوعية له ، فإيناس الرشد قبل البلوغ علّة لاستقلال وجوب ردّ المال ، فإذا بلغ النكاح يردّ إليه ماله بلا احتياج إلى الاختبار ؛ لعدم احتمال عدم جواز ردّه إليه بعد البلوغ ، وعدم وجوب الاختبار ، [وإلا] فيكون البالغ أسوأ حالاً من غيره ، ولازمه استقلال البالغ ولو لم يكن رشيداً .

فتحصّل منه : أنّ الاستقلال معلول لأحد أمرين : إمّا الرشد وإن كان قبل البلوغ ، أو البلوغ وإن لم يتحقق الرشد (١٥٦) .

الاحتمال الثالث : أن يكون كلّ من البلوغ والرشد جزء الموضوع ، فيجب الدفع إلى البالغ الرشيد لا غير ، وهذا هو الظاهر ، وادّعي أنّه المستفاد من أغلب التفاسير (١٥٧) ؛ وقرّب ذلك بعدّة تقريبات ، منها :

التقريب الأول ـ وهو الذي اختاره السيد الخميني ـ : أن تكون ﴿ حَتَّى ﴾ للغاية ، ويكون المراد من الآية الكريمة أنّ لزوم الابتلاء مستمرّ من زمان احتمال الرشد إلى زمان بلوغ النكاح ، وبعد استمراره إليه إمّا أن يعلم رشده فيردّ إليه ماله ، أو لا يعلم فلا يردّ .

فيكون قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ تفريعاً على الابتلاء المستمرّ عرفاً الى حال البلوغ ، فكأنّه قال : إذا اختبرتموهم الىٰ زمان بلوغهم فآنستم حاله منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، فإيناس الرشد في زمان البلوغ موضوع للحكم ، فتدلّ الآية على أنّ كلاً منهما جزء الموضوع .

ولازم ذلك عدم كون واحد منهما تمام الموضوع لاستقلال اليتيم ووجوب دفع المال إليه ، وإنّما المجموع موضوع له (١٥٨) .

التقريب الثاني : أن تكون ﴿ حَتَّى ﴾ حرف ابتداء للتعليل ، و ﴿ إِذَا ﴾ للشرط ، والجزاء جملة شرطية أُخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا ... ﴾ ، فالفاء الأُولى جواب الشرط الأوّل والثانية للثاني [١٥٩] ، فيراد : أنّه يجب ابتلاء اليتامى ؛ لأجل أنّه إذا بلغوا النكاح فأونس منهم الرشد يدفع إليهم أموالهم [١٦٠] .

التقريب الثالث ـ وهو الذي اختاره المحقّق النائيني ـ : دعوى أنّ الظاهر من الآية أنّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ ﴾ تفريع على الابتلاء بعد البلوغ ، أي امتحنوهم من زمان قابليتهم للامتحان الى زمان البلوغ ، فإذا بلغوا راشدين فادفعوا إليهم أموالهم ؛ وذلك لوجهين :

الوجه الأوّل : إنّه سبحانه لمّا أمر بإيتاء الأيتام أموالهم بقوله : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١٦١] ونهى عن دفع المال الى السفيه بقوله : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [١٦٢] بيّن الحدّ الفاصل بين ما يحلّ ذلك للوليّ وما لا يحلّ ، فجعل لجواز الدفع شرطين : البلوغ وإيناس الرشد فلا يجوز قبلهما .

الوجه الثاني : لو لم يكن قوله : ﴿ فَادْفَعُوا ﴾ تفريعاً على إحراز الرشد بعد البلوغ لم يكن وجه لجعل غاية الابتلاء هو البلوغ ، وكان المناسب أن يُقال : (وابتلوا اليتامى فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) دون توسيط البلوغ [١٦٣] .

المناقشة الأُولى :

الإشكال على أصل الوجه الرابع بأنّه لو كان المدار على الرشد والبلوغ فلا وجه لإيجاب الامتحان قبل البلوغ ، فإنّ ظاهر كلمة ﴿حَتَّى ﴾ أنّها غاية للامتحان ، فلا محالة يكون مبدؤه قبل البلوغ .

الجواب :

إنّما أوجب الابتلاء من زمان يحتمل فيه الرشد إلى زمان البلوغ لأجل أهمية الموضوع ، واحتياج كشف الرشد وإيناسه إلى زمان معتدّ به يجرّب فيه الطفل ويعلم منه العقل والتدبير ، وهو ممّا لا يمكن الاطلاع عليه بشهر أو شهرين . أو لعلّ ذلك للاحتياط في أموال اليتامى ، ولعلّ الأمر به قبل البلوغ إلى أوّل زمانه لأجل عدم التأخير في ردّ المال إلى صاحبه ، وعدم الأكل منه بقدر المعروف ـ في زمان كان المالك مستقلاً رشيداً ولو لم يحرز رشده ـ حرصاً على ردّ المال إلى صاحبه ، وعدم الأكل منه في أوّل زمان استقلاله [١٦٤] ، فإنّ إيجاب الامتحان قبل البلوغ من أجل إحراز الرشد حتى تُدفع إليهم أموالهم بمجرّد البلوغ من دون أيّ تأخير ، ولا يكون الوليّ ممّن يأكل أموال اليتامى إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، فإنّ الأولياء لو كانوا قد أُمروا بالامتحان مقارناً للبلوغ يُحتمل أن يكون رشد الصبيّ مبكّراً من باب الاتفاق ، فأمر سبحانه بالابتلاء من زمان القابلية الى زمان البلوغ حتى يردّ أموالهم إليهم من دون تأخير مع بقاء الرشد الممتحن الى هذا الزمان [١٦٥] .

المناقشة الثانية :

الإشكال على التقريب الثالث :

أمّا الوجه الأوّل فلا يُثبت المدّعى ؛ فإنّ إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١٦٦] يقتضي وجوب الإيتاء ولو مع سفههم ، وقوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [١٦٧] ـ لو كان المراد منه أموال السفهاء كما قيل ـ يقتضي عدم جواز إيتاء السفهاء من اليتامى أموالهم ، والجمع بينهما يقتضي إيتاء اليتامي مع رشدهم ، ومعنى ذلك كفاية تحقّق الرشد فحسب في مشروعية إيتائهم أموالهم ، وهذه النتيجة التي انتهينا إليها في الجمع بين الآيتين ـ كما ترى

ـ متفقة مع نتيجة الاحتمال الثاني في آية الابتلاء كما تقدّم ، وإنّما الفرق بين الآيتين بعد الجمع وبين آية الابتلاء : أنّ في آية الابتلاء بيّن كيفية العلم بالرشد والسفه .

وأمّا الوجه الثاني فيرد عليه أنّه من المحتمل أنّ جعل البلوغ غاية لأجل إفهام أنّ لزوم الابتلاء إنّما هو قبل البلوغ ، لكشف الرشد الذي هو تمام الموضوع للاستقلال ، وأمّا إذا انتهى الى البلوغ فلا يجب الابتلاء ؛ لأنّ البلوغ موضوع آخر للاستقلال ، فيكون ذلك من مرجّحات الاحتمال الثاني أيضاً (١٦٨) .

الهوامش

(١) النساء : ٦ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٦ .
(٣) لسان العرب (ابن منظور) ١ : ٤٩٧ .
(٤) المفردات (الراغب) : ١٤٥ ، ١٤٦ .
(٥) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٥ .
(٦) المفردات (الراغب) : ٨٨٩ .
(٧) لسان العرب (ابن منظور) ١٢ : ٦٤٥ .
(٨) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٤ .
(٩) الكشّاف (الزمخشري) ١ : ٤٧٣ ـ ٤٧٤ .
(١٠) المصدر السابق : ٤٧٤ .
(١١) أُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ١٩ .
(١٢) المصدر السابق : ١٨ .
(١٣) القصص : ٢٩ .
(١٤) المفردات (الراغب) : ٩٤ . روائع البيان (الصابوني) ١ : ٤٣٣ .
(١٥) الواقعة : ١٩ .
(١٦) معجم القراءات (الخطيب) ٢ : ١٩ .
(١٧) الكشّاف (الزمخشري) ١ : ٤٧٤ .
(١٨) روائع البيان (الصابوني) ١ : ٤٣٣ .
(١٩) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٤ .
(٢٠) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١١ .
(٢١) المفردات (الراغب) : ٤٠٧ .
(٢٢) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠١ .
(٢٣) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٧ .

(٢٤) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٧ .
(٢٥) روائع البيان (الصابوني) ١ : ٤٣٦ .
(٢٦) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠١ .
(٢٧) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٧ .
(٢٨) المفردات (الراغب) : ٥٧٣ .
(٢٩) روائع البيان (الصابوني) ١ : ٤٣٤ . الكشاف (الزمخشري) ١ : ٤٧٦ . إعراب القرآن (الدرويش) ٢ : ١٦١ ـ ١٦٢ .
(٣٠) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠١ .
(٣١) روائع البيان (الصابوني) ١ : ٤٣٤ .
(٣٢) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٦ .
(٣٣) روائع البيان (الصابوني) ١ : ٤٣٦ .
(٣٤) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١٣ .
(٣٥) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٧ .
(٣٦) مستدرك الوسائل ١٣ : ٤٢٨ ، ب ٢ من الحجر ، ح ١ . تفسير القمي ١ : ١٣١ .
(٣٧) أُنظر : البيع (الخميني) ٢ : ١١ ـ ١٢ .
(٣٨) المصدر السابق : ١٢ .
(٣٩) النساء : ٥ .
(٤٠) أُنظر : البيع (الخميني) ٢ : ١٣ .
(٤١) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٦ .
(٤٢) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٧ .
(٤٣) المصدر السابق :
(٤٤) المصدر السابق :
(٤٥) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦٠٨ ـ ٦٠٩ .
(٤٦) جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ١١١ .
(٤٧) المصدر السابق :
(٤٨) أُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ٤٩ ، ٥٠ . حيث وصف البحث في ذلك تارة بأنّه فضول وأُخرى بأنّه تضييع للعمر .

(٤٩) الظاهر أنّ المراد بعد بلوغه .
(٥٠) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٤ .
(٥١) أُنظر : تحرير الأحكام (العلامة الحلّي) ٢ : ٥٣٣ .
(٥٢) الجامع الاحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٤ .
(٥٣) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٢٨ ـ ١٢٩ .
(٥٤) جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ٥١ .
(٥٥) المصدر السابق : ٤٩ .
(٥٦) المصدر السابق .
(٥٧) المبسوط (الطوسي) ٢ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .
(٥٨) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٤ .
(٥٩) مجمع الفائدة والبرهان (الاردبيلي) ٩ : ٢٠٦ .
(٦٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٢٩ . تذكرة الفقهاء (العلامة الحلّي) ٢ : ٧٨ . جامع المقاصد (الكركي) ٥ : ١٨٤ .
(٦١) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٤ .
(٦٢) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٢ .
(٦٣) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣١ .
(٦٤) المصدر السابق .
(٦٥) المبسوط (الطوسي) ٢ : ٢٨٥ .
(٦٦) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣١ . أُنظر : كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٢ .
(٦٧) جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ١١١ .
(٦٨) الجامع لآيات القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٤ .
(٦٩) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٥٠ .
(٧٠) المصدر السابق .
(٧١) أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ٦١ ـ ٦٢ .
(٧٢) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٥٠ .
(٧٣) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢٢٠ ، أُنظر : الهامش للتبريزي .

(٧٤) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٧٣ . كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٢ .

(٧٥) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٠ .

(٧٦) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦٠٧ .

(٧٧) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٥٠ .

(٧٨) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٠ ـ ١٣١ .

(٧٩) جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ١٠٨ .

(٨٠) أُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ١٨ .

(٨١) حكاه في كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٢ .

(٨٢) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣١ .

(٨٣) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦٠٧ .

(٨٤) من قبيل : ما رواه حمران عن الإمام محمّد بن علي الباقر ﷺ في حديث قال ـ بعد بيان حكم الغلام ـ : ... قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامّة وأُخذت بها [= وتؤخذ بها] وأُخذت لها ؟ قال : « إنّ الجارية ليست مثل الغلام ، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودُفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع ، وأُقيمت عليها الحدود التامّة ، وأُخذ لها وبها ... » . [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١ : ٤٣ ، ب ٤ من مقدّمات العبادات ، ح ٢]

(٨٥) أُنظر : مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ٤ : ١٤٥ .

(٨٦) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٨ ـ ٣٩ .

(٨٧) المصدر السابق : ٣٩ .

(٨٨) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٤ .

(٨٩) المصدر السابق .

(٩٠) أُنظر: البيع (الخميني) ٢ : ٨ ـ ٢٦ .

(٩١) الكشّاف (الزمخشري) ١ : ٤٧٣ .

(٩٢) القاموس المحيط (الفيروزآبادي) ١ : ٥٧٠ .

(٩٣) الصحاح (الجوهري) ٢ : ٤٧٤ .

(٩٤) النهاية (ابن الأثير) ٢ : ٢٢٥ .

(٩٥) أُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ٤٨ .

(٩٦) المصدر السابق .

(٩٧) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٤ : ٢٢٢ ، ح ٥٥٢٣ .

(٩٨) أُنظر : مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٢٠ .

(٩٩) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩ : ٣٦٨ ـ ٣٧٠ ، ب ٤٥ من أحكام الوصايا ، ح ٦ ، ١٣ .

(١٠٠) أُنظر : مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٢٠ .

(١٠١) أُنظر : المصدر السابق .

(١٠٢) أُنظر : المصدر السابق .

(١٠٣) قواعد الأحكام (العلامة الحلّي) ٢ : ١٣٤ .

(١٠٤) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣١ .

(١٠٥) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ٤ : ١٤٨ .

(١٠٦) أُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ٤٨ ـ ٤٩ .

(١٠٧) أُنظر : المصدر السابق : ٤٨ .

(١٠٨) أُنظر : زبدة البيان (الأردبيلي) : ٦٠٩ .

(١٠٩) أُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ٤٩ ـ ٥٠ .

(١١٠) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦٠٩ .

(١١١) المصدر السابق .

(١١٢) المصدر السابق .

(١١٣) اعلم أنّ الشيخ الطوسي وإن اعتبر العدالة في الابتداء ، لكنّه صرّح في كتابيه الخلاف والمبسوط بأنّه إذا صار فاسقاً لكنّه غير مبذّر فإنّ الأحوط أن يحجر عليه ، فجعله أحوط وإن لم يوجبه . قال الكاظمي : « ويتوجّه عليه أنّ العدالة إن كانت شرطاً في الابتداء كانت شرطاً في الاستدامة : لوجود المقتضي » مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٢ .

(١١٤) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩ : ٣٦٨ ، ب ٤٥ من أحكام الوصايا ، ح ٨ . وأُنظر : ٣٦٩ ، ح ١١ .

(١١٥) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩ : ٣٦٨ ، ب ٤٥ من أحكام الوصايا ، ح ٩ .
(١١٦) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٤ .
(١١٧) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٦ .
(١١٨) المصدر السابق .
(١١٩) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٤ .
(١٢٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٢ .
(١٢١) النساء : ١ .
(١٢٢) النساء : ٢ .
(١٢٣) النساء : ٣ .
(١٢٤) النساء : ٤ .
(١٢٥) النساء : ٥ .
(١٢٦) النساء : ٦ .
(١٢٧) جواهر الكلام (النجفي) ٢٦ : ٥١ ـ ٥٢ .
(١٢٨) النساء : ٥ .
(١٢٩) أُنظر : البيع (الخميني) ٢ : ٨ ـ ٢٦ .
(١٣٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٤ .
(١٣١) البيع (الخميني) ٢ : .
(١٣٢) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١٠ .
(١٣٣) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٣ .
(١٣٤) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٦ .
(١٣٥) النساء : ٥ .
(١٣٦) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٤ .
(١٣٧) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٤ .
(١٣٨) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .
(١٣٩) أُنظر : التفسير الكبير (الرازي) ٩ : ١٨٨ .
(١٤٠) البيع (الخميني) ٢ : ١١ .

(١٤١) أُنظر : آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٨ .
(١٤٢) أُنظر : الفقه على المذاهب الأربعة (الجزيري) ٢ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .
(١٤٣) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٨ .
(١٤٤) أُنظر : الفقه على المذاهب الأربعة (الجزيري) ٢ : ٣٦٤ .
(١٤٥) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٨ .
(١٤٦) أُنظر : الفقه على المذاهب الأربعة (الجزيري) ٢ : ٣٦٥ .
(١٤٧) أُنظر : المصدر السابق : ٣٦٦ .
(١٤٨) أُنظر : مصباح الفقاهة (التوحيدي) [= تقرير بحث الخوئي] ٢ : ٢٣٤ .
(١٤٩) أُنظر : منية الطالب في شرح المكاسب (الخونساري النجفي) ١ : ٣٥٣ .
(١٥٠) أُنظر : البيع (الخميني) ٢ : ٥ ـ ٦ .
(١٥١) أُنظر : حاشية المكاسب (الإيرواني) ٢ : ١٧٠ .
(١٥٢) أُنظر : البيع (الخميني) ٢ : ٦ .
(١٥٣) أُنظر : مصباح الفقاهة (التوحيدي) [= تقرير بحث الخوئي] ٢ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦ .
(١٥٤) أُنظر : المصدر السابق : ٢٤٦ .
(١٥٥) البقرة : ١٨٧ .
(١٥٦) أُنظر : البيع (الخميني) ٢ : ٦ ـ ٧ .
(١٥٧) أُنظر : مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ٢١ . التفسير الصافي (الفيض) ١ : ٤٢٣ . الكشّاف (الزمخشري) ١ : ٤٧٤ . التفسير الكبير (الرازي) ٩ : ١٨٧ .
(١٥٨) أُنظر : البيع (الخميني) ٢ : ٧ ـ ٨ .
(١٥٩) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠١ .
(١٦٠) أُنظر : البيع (الخميني) ٢ : ٧ .
(١٦١) النساء : ٢ .
(١٦٢) النساء : ٥ .
(١٦٣) أُنظر : منية الطالب في شرح المكاسب (الخونساري النجفي) [= تقرير بحث النائيني] ١ : ٣٥٣ .
أقول : وقد اختار المحقّق الخوئي الوجه الثاني . [مصباح الفقاهة (التوحيدي) [= تقرير بحث الخوئي] ٢ : ٢٤٥] .

(١٦٤) أنظر: البيع (الخميني) ٢: ٧.

(١٦٥) أنظر: منية الطالب في شرح المكاسب (الخونساري النجفي) [= تقرير بحث النائيني] ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(١٦٦) النساء: ٢.

(١٦٧) النساء: ٥.

(١٦٨) أنظر: البيع (الخميني) ٢: ٧ ـ ٨.